المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على رسول الله محمدٍ وعلى آله وأصحابه وجنده وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جلّ وعلا شرع الإسلام ليكون منهج البشرية، الذي ينظم أحوالها في مختلف البلدان والأزمان والبيئات، وفي كل شئون ومناحي الحياة، وناط باتباعه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وجعل الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع والأديان، فاقتضى ذلك أن يكون نظامها شاملاً في معالجاته وأحكامه لكل زمان ومكان.

وإذا كان الشمول من أبرز خصائص الشريعة، فإنَّ تحققه واستمراره منوطٌ بالاجتهاد في استنباط الأحكام، وذلك لأنّ نصوصَ القرآن والسُنّة متناهية ومحددة، وقضايا البشر ووقائعهم غير متناهيةٍ ولا محددةٍ ، فكان الاجتهاد هو السبيل إلى فهم تلك النصوص، لتظل تمدّنا بالأحكام لكل الوقائع والمستجدات، وهذا ما سار عليه فقهنا الإسلامي في استنباطه للأحكام، وبذلك أمدَّ الحياة بحلوله الشرعية التي استوعبت كل قضايا الشعوب والمجتمعات، في كافة الأقطار التي فتحها الإسلام، وظلّ عطاؤه في نماءٍ وازديادٍ يوم أن كان رائده الاجتهاد، ولكنه جمدَ عندما جمدَ المسلمون وقصّروا في قيامهم بواجب الاجتهاد.

وما أحوج أمتنا اليوم إلى إحياء الاجتهاد، لتعود بذلك هيمنة التشريع الإسلامي على واقع الحياة وأحكامها، وتسعد الأمة في دنياها وأُخراها، ويحفظها من الذوبان أو الخضوع لهيمنة النظم الوضعية المخالفة للإسلام[١].

وتعتبر دراسة النوازل في الشريعة الإسلامية ثمّ الاجتهاد فيها من الأهمية بمكان؛ لإنحصار النصوص وعدم تناهي الحوادث كما ذكرت، فهي دلالة على صلاحية الدين الإسلامي لكل زمانٍ ومكانٍ، ولذلك زخرت مكتبات العالم الإسلامي بكتب الفتاوى التي

---

١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،عبدالمجيد السوسوه الشرفي، جامعة صنعاء، البحث منشور في مجلة الأمة القطرية العدد/٦٢ بتاريخ ذو القعدة،(١٤١٨هـ) : ص٣٩-٤٠.

تمثل جانباً مهماً من فقه النوازل ودراستها، وفي عصرنا الحديث، جدّت على الساحة العلمية والعملية للأمة الإسلامية نوازل عظيمة في أنظمة الحكم وحكم الخروج عليها، وفي غير ذلك، والتي تستدعي نظراً فقهيّاً عميقاً وبحثاً علميّاً جادّاً للوصول إلى أحكام شرعية لها، وقد تناول بعض الباحثين المعاصرين دراسة بعض هذه المستجدات السياسية من خلال عدد من الأطروحات العلمية ، وحققوا من خلال ذلك نتائج طيبة، ولكنّها غير كافية.

والنوازل السياسية هي من أدق مسائل النوازل، وأكثرها إشكالاً، وصعوبةً في الترجيح، ومردُّ ذلك يعود إلى كثرة تشعباتها، ودقائق تفاصيلها، واحتياج الفقهاء فيها إلى استصحاب الأدلة الكليّة، والتبحّر في أصول الفقه، وفهم المقاصد الشرعية جيداً، نظراً للحاجة إلى كثيرٍ من الموازنات بين المصالح والمفاسد.

ولعل ما طرأ على بعض البلدان الإسلامية في الوضع السياسي من تغييرات هو ما أعوز إلى مزيدٍ من مدارسة هذا الباب، من قبل متخصصين من أهل العلم، والاّ سيؤدي الاجتهاد الفردي غير الصحيح في مثل هذه النوازل السياسية إلى كوارث مجتمعية أو قد يُؤدي الى سفكٍ للدماء أو استباحةٍ للاعراض.

وفي السنوات الاخيرة في العراق سمعنا بفتاوى واجتهادات خطيرة مثل: (جواز الاستعانة بالامريكان لتحرير الكويت من القوات العراقية عام ١٩٩٠م أو فتوى حرمة الانتساب إلى الجيش والشرطة العراقية وحرمة المشاركة السياسية بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣م، أو تحريم المشاركة في المظاهرات السلّمية ضد الحكومات الظالمة لشعوبها).

وحصل اختلاف في كثيرٍ من النوازل السياسية المعاصرة ومنها: (حكم المشاركة النيابية لغير المسلمين، حكم الديمقراطية، حكم المشاركة النيابية للمرأة، حكم العمليات

الاستشهادية، حكم التجنس بجنسيات غير اسلامية، حكم معاهدات السلام، حكم التعددية السياسية)[١].

في مثل هذه النوازل والمستجدات السياسية الخطيرة لا يكفي ولا يُقبل قطعاً أن يدرسها عالم أو مفتٍ بمفرده – مهما بلغ علو كعبه في العلم الشرعي– ليصل إلى الاجتهاد فيها، وإنّما يجب أن تُعرض على فريقٍ متكاملٍ من العلماء والمفكرين والاصوليين مستعينين بفريقٍ أخرٍ رديفٍ من السياسيين والعسكريين والاقتصاديين للوصول إلى الاجتهاد المناسب بعد دراسة النازلة من كل جوانبها، وما هي المآلات والمقاصد التي ينبغي للمجتهد مراعاتها عند إصدار حكمه في النازلة، وعليه أن يوضح الخطوات التي تحقق المصلحة وتدفع الضرر للوصول إلى برّ الأمآن.

لكل هذا اخترت بحثي هذا وجعلته تحت عنوان (الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية المعاصرة) لكي أُثبت أنّه في النوازل السياسية المعاصرة ينبغي الاّ نقبل بعد اليوم بغير الافتاء الجماعي، لا (بل يجب وجوباً شرعياً الذهاب للاجتهاد الجماعي في النوازل الكبيرة) لخطورة هذا النوع من النوازل، ولتعلق أرواح وأموال واعراض الناس بها.

---

١) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د.عطيه عدلان عطية رمضان، الطبعة الأولى للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر، (٢٠١١م) ، دار الكتب المصرية: ص٧.

المبحث الاول : تعريف عام بالعنوان والجهود السابقة

المطلب الاول: تعريف الاجتهاد الجماعي والنوازل والسياسة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الجهود السابقة (المجامع)

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي/ الأهمية والحكم والشروط

المطلب الاول: أهمية الاجتهاد في النوازل السياسية

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية

المطلب الثالث:شروط الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الاول : تعريف عام بالعنوان والجهود السابقة

المطلب الاول: تعريف الاجتهاد الجماعي والنوازل والسياسة لغةً واصطلاحاً

الاجتهاد لغة:

الاجتهاد لغة : بذل الجهد في فعلٍ شاقٍ ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى لا في حمل خردلةٍ، فالاجتهاد افتعالٌ من الجهد، وهو بضم الجيم وفتحها : الطاقة ، وبفتحها فقط : المشقة.

وفي اللغة:" بذل الجهد "، يعني الطاقة " في فعلٍ شاقٍ "، وإنّما وصفنا الفعل بكونه شاقاً لأنّ الاجتهاد مختصٌ به في عرف اللغة، إذ يقال: اجتهد الرجل" في حمل الرحى" ونحوها من الأشياء الثقيلة، و"لا" يقال: اجتهد " في حمل خردلةٍ " ونحوها من الأشياء الخفيفة[١].

الاجتهاد اصطلاحاً:

وفي الاصطلاح هو بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، وهو معنى قوله في كتابي: "الروضة"[٢] ، و"المستصفى"[٣] (بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع).

وقال الآمدي[٤] : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه .

---

١) مختصر شرح الروضة ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) : ٣/٥٧٥-٥٧٦.

٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) : ٣/٥٧٦.

٣) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ -١٩٩٣م) : ١/٣٢٤.

٤) الآمدي: هو الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الآمدي المذكور في الأبكار، (ت٣١٦هـ)، وله كتب في علم الأصول وغيره من العلوم ، منها: منتهى السول في الأصول. كشف الظنون: ص١٨٥٧.

وقال القرافي[١] : هو استفراغ الوسع في المطلوب لغةً ، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لومٌ شرعي اصطلاحاً .

قلت : وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساوياً .

لذا فالاجتهاد في ميزان الشريعة وأصول الفقه هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[٢].

وهو نوعان : **اجتهاد فردي ، واجتهاد جماعي.**

أمّا الاجتهاد الفردي: فهو بذل أقصى الجهد من الفقيه المجتهد بمفرده في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة أو المصادر، سواء كانت متفقاً عليها وهي المصادر الأربعة (القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والإجماع، والقياس) أو مختلفاً فيها في الظاهر، وأهمها سبعة: (الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرعُ من قبلنا، وسدّ الذرائع، والاستصحاب).

وقد ظهر هذا الإجتهاد مقترناً بالإجتهاد الجماعي بعد النبوة منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق وبقية الخلفاء الراشدين، ودلّ على نمو حركة الفقه وخصوبته، وإعمال المدارك والعقول وتحقيق الحاجات ورعاية المصالح، وتفعيل الاستنباط وتطبيق مبدأ صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمانٍ ومكان، في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد والأصول والمبادىء[٣].

ثم استمرت هذه الحركة الفقهية المباركة في عهد التابعين وتابعي التابعين، وبلغ الاجتهاد أوجه وعصره الذهبي في القرنين الثالث والرابع الهجريين في عصر الدولة

---

١) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المصري المالكي، كان إماماً عالماً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير، وله عدة مؤلفات منها:(تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، والعقد المنظوم في خصوص والعموم مخطوط، والفروق)،(ت٦٨٤) بمصر.

٢) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري، وتاريخ الفقه الاسلامي للسايس، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر.

٣) موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،(٢٠١٠م) : ١٢/ ٢٠- ٢١.

العباسية، حيث بزغ نجم أئمة المذاهب، وفي القمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، كالإمام زيد بن عليّ، وجعفر بن محمد، والليث بن سعد بمصر، والأوزاعي بالشام، وابن جرير الطبري في طبرستان، وداود الظاهري في الكوفة مولداً وبغداد وفاةً.

وتبلورت اجتهادات هؤلاء الأعلام في مدارسٍ ثلاثٍ: مدرسة الحديث في الحجاز ، ومدرسة الرأي في الكوفة، ومدرسة التزام ظاهر النص في العراق.

وكان فضل تأسيس حركة الاجتهاد للصحابة الكرام، حيث كان منهم المكثرون في الفُتيا وهم سبعة:(عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر).

والمتوسطون في الفتيا وهم ثلاثة عشر: (أبو بكر، وأم سلمة، وأنس، وأبو سعيد الخدّري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل) والباقون منهم مقلّون في الفتيا، لا يُروى عن الواحد الاّ المسألة والمسألتان، ويُجمع من فُتيا جميعهم جزءٌ صغير، وهم كثيرون كأبي الدرداء، وأبي عبيدة، وأبي اليسر، وأبي سلمة المخزومي، وسعيد بن زيد، والنعمان بن بشير، والحسن والحسين ابني عليّ....الخ[1] .

وأمّا الاجتهاد الجماعي: فهو اتفاق مجموعة من العلماء على حكمٍ شرعي في بعض المسائل الظنّية، بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة في مؤسسةٍ أو مجمعٍ، أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معين، في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها، لإختيار ما يحقق المصلحة الزمنية.

أو هو اتفاق أكثر من مجتهد على حكم شرعي بعد بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته، ويطلق الآن على إتفاق أكثر من فقيهٍ أو باحثٍ متخصصٍ في الفقه، وإن لم

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د.محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت:١/١٠-١١.

يبلغ مرحلة الاجتهاد، بعدَ بذلهم غاية وسعهم في استنباط حكم شرعي من أدلته[١]، وهذا هو الغالب الشائع في المجامع الفقهية المعاصرة.

وقد عرّفه الدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي من جامعة صنعاء وذلك في بحثه الموسوم – الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي– بقوله: الاجتهاد الجماعي هو: (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنّ بحكمٍ شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور)[٢].

تعريف النوازل لغةً:

النوازل في اللغة : مفردها نازلة ، والنازلة : هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[٣]، وقيل : النوازل من النزول وهو الحلول ، تقول : نزل ينزل نزولاً ، ويقال : نزل بهم أمرٌ[٤]، ومن أمثلة هذه النّوازل : الحرب، الوباء، القحط، الأمطار، السيول، الفتن ، وما شابه ذلك .

وقيل المقصود بالنوازل: الأمور والقضايا والحوادث المستجدة، ويذكر أهل اللغة أن النازلة –وهي الأمر الشديد الصعب– لها مراتب، ومن ذلك ما ذكره الثعالبي في فقه اللغة في درجات النوازل قال: تقال: " نازلة ونائبة وحادثة، ثم آبدة وداهية وباقعة، ثم بائعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة" [٥].

---

١) التعريف بالاجتهاد الجماعي، د. عبد الناصر العطار،(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) : ص٣.

٢) بحث بعنوان (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي)،عبدالمجيد السوسوه الشرفي، جامعة صنعاء، البحث منشور في كتاب الأمة العدد/٦٢ بتاريخ ذو القعدة(١٤١٨هـ): ص٤٦.

٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ، ٢٣٨/١٤ – المصباح المنير للفيومي ، ٨٢٥/٢ – مجمل اللغة لابن زكريا ، ٨٦٤/٣ – مختار الصحاح للرازي ، ص٣٣٥– المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي الحنبلي ، ص٩٥ – المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ٩٥١/٢– أساس البلاغة للزمخشري ، ص٤٥٢ – معجم متن اللغة لأحمد رضا ، ٥/ ٤٤٢ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٤١٧/٥ – تهذيب اللغة للأزهري ، ١٣/ ٢١١.

٤) انظر: لسان العرب: (٢٣٧/١٤، ٢٣٨) ؛ مختار الصحاح: ص٣٣٥ ؛ مختار القاموس للطاهر الزاوي: ص ٦٠٠ .

٥) انظر: فقه اللغة واسرار العربية، أبو منصور الثعالبي، دار الكتاب العربي، ط١،(١٤١٣هـ) : ص٢٧٨.

تعريف النوازل اصطلاحاً:

لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف "النازلة" وإعطائها وصفاً دقيقاً ، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل[١] وهناك مصطلحات يستخدمها العلماء قديماً بمعنى النوازل، مثل: الوقائع والحوادث، والنوازل قديماً عند أهل العلم تدرس في كتب الفتاوى؛ لأن الفتاوى هي أسئلة عن الأمور التي تخص الناس في ذاك الزمان، وتميز الفقه المالكي بالذات بهذه التسمية: النوازل، فأكثر ما يُستخدم مصطلح النوازل في الفقه المالكي.

أما بالنسبة للعلماء المتأخرين ، فقد عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها : "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[٢].

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي : بأنها : "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نصٌ تشريعي مباشر، أو اجتهادٌ فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[٣].

وعُرّفت "النازلة" في "معجم لغة الفقهاء" : المصيبة ليست بفعل فاعلٍ ، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[٤].

وذكر الدكتور عبد الناصر أبو البصل أن كلمة النوازل تطلق بوجهٍ عامٍ على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي

---

١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي: ص ٢٠ ؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر:٨٤٤/٢ ؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ١٧٢/٤.

٢) رسائل ابن عابدين: ١/ ١٧.

٣) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د.وهبة الزحيلي: ص٩.

٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر،ط٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) : ص ٤٧١ .

تحتاج لفتوى تبيّنها سواءٌ أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة[١].

وسبب تسمية الفقهاء للواقعات بالنوازل :

- أنهم قد يقصدون شدّة وقوعها عليهم كالمصيبة ، فهي بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس ، فيحتاجون لرفعه عنهم ، وبيان الحكم الشرعي[٢].
- أو لملاحظة معنى الشدّة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة، وما قد تحتاجه من اجتهاد يخشون من الوقوع في الخطأ فيه[٣].
- أو لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحلّ بالفرد أو الجماعة[٤].
- أو أنّهم يقصدون بهذه التسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم[٥].

وقد تجتمع النقاط السابقة كلّها أو بعضها، فتُشكّل سبب التسمية.

ومما سبق يمكن تعريف النوازل بأنها : حوادث ووقائع مستجدّة ليس لها نصٌ أو اجتهادٌ سابقٌ من الفقهاء القدامى[٦].

---

١) المدخل إلى فقه النوازل، د.عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة: ٦٠٢/٢.

٢) انظر: المدخل إلى فقه النوازل:٢/ ٦٠٤ ؛ النوازل وكيف يجب التعامل معها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،عدد ٦٤ ،السنة السادسة عشرة ،(١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م) : ص ٣٢٠.

٣) انظر : فقه النوازل ، د. محمد بن حسين الجيزاني: ٢٤/١.

٤) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر: ٢٨١/٢.

٥) النوازل وكيف يجب التعامل معها: ص ٣٢٠.

٦) تعريف النوازل الفقهية، رجاء بنت صالح باسودان، مقالة على موقع الملتقى الفقهي،أُضيفت بتاريخ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١١م.

وليس هناك كتاب مخصص لمنهجية النوازل أفضل من كتاب الدكتور مسفر القحطاني : أحكام النوازل في الشريعة الإسلامية، وقد عرّفها بأنها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهادٌ[١].

السياسة لغة:

كلمة السياسة كلمةٌ واسعةٌ محملةٌ بحشدٍ كبيرٍ من المعاني والدلالات والإشارات، كلها تدور حول الرعاية والإصلاح والاستصلاح بوسائل متعددة وأنماط متنوعة يقوم بها من له رئاسة وولاية وتمكن، ببذلٍ ومعاناة.

- ففي لسان العرب[٢]: السَّوس: الرياسة... وساس الأمر سياسةً: قام به... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.
- وفي كتاب العين[٣]:السياسة فعل السائس،الذي يسوس الدواب سياسةً:يقوم عليها ويروّضها.
- وفي الصحاح للجوهري[٤]: فلانٌ مجرَبٌ قد ساس وسيس عليه: أي أمر وأُمَّر عليه، وفيه يقال: آل الأمير رعيته يؤولها أَولاً: ساسها وأحسن رعايتها.

وقد جاء في الحديث الشريف: ((كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء...))[٥]، ومعنى تسوسهم الأنبياء: " أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء بالرعية " [٦].

---

١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د.مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدّة- السعودية: ص٩٠ .

٢) لسان العرب لأبن منظور، ط دار الحديث في القاهرة، (٢٠٠٣م) : ٧٤٧/٤.

٣) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي: ٣٣٦/٧.

٤) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:أحمد عبد الغفور رابعة رابعة (١٩٩٠م) دار العلم للملايين في بيروت: ٩٣٨/٣ ، ١٦٢٧/٤ ، ٢٥٢٩/٦.

٥) متفق عليه، رواه البخاري باب ما ذكر عن بني اسرائيل، برقم (٣٢٢١) : ٢٦٤٢/٦ ؛ رواه مسلم باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (٣٤٣٥) :٢٤١٢/٥.

٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجوزي(ابن الأثير)، المكتبة العلمية في بيروت،(ط١٩٧٩م) : (١٠٣١/٣)

ويتبين لنا أن كلمة السياسة عربية أصيلة ولا دليل البتة لمن يزعم أنها معربة أو منقولة[١].

السياسة اصطلاحاً :

عرّفها قديماً ابن عقيل الحنبلي[٢] بقوله: " السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول-صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي"[٣]. وعرّفها حديثاً (الاستاذ عبد الوهاب خلاف-رحمه الله-) تعريفاً شاملاً ومحدداً بقوله:" السياسة الشرعية تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار؛ مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلّية، والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتهم من نظمٍ سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشئون ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية"[٤].

وأنا أميل إلى ما رجّحه الدكتور عطية عدلان عطية من تعريف للسياسة الشرعية بقوله: " النظم والقواعد والأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شئون الدولة الاسلامية وتُسيّر بها أمورها داخلياً وخارجياً، على وجهٍ يحقق مقاصد الشرع في جلب المصالح

---

١) انظر:السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، د.عبد الله محمد القاضي، ط١، لدار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا ، مصر (١٩٨٩م) : ص٣١.

٢) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد البغدادي ،أبو الوفاء، ولد ببغداد سنة(٤٣١هـ) وهو فقيه وأصولي ومقرىء وواعظ، ويعدّ شيخ الحنابلة في وقته ببغداد، كان حسن المناظرة وسريع الفنون، (ت٥١٣هـ). الكامل في التاريخ: ٢٩١/٨.

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيّم، دار الجيل ببيروت (ط١٩٧٣م): ٣٧٢/٤.

٤) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ط١٩٨٨م)، دار القلم بالكويت:ص١٥.

ودفع المضار وفي تعبيد الخلق للخالق، دون مخالفةٍ لأحكام الشرع أو تعدٍ لحدوده"[١].

المطلب الثاني: الجهود السابقة (المجامع والهيئات):

الأمة الاسلامية تحتاج إلى الاجتهاد في هذا العصر أكثر من غيره كما ذكرنا آنفاً وذلك لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والتكنولوجية. وربما ضَعُفت الثقة بالاجتهادات الفردية نوعاً ما، لأنّ بعض العلماء تأثر إمّا: بهوى سلطان فصار يُفتي بما يُملى عليه، وبعضهم تأثر بالحضارة الغربية فأراد أن يطوّع الإسلام لرغباتها، وبعضهم فهم يُسر الإسلام فهماً لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها، فصارت الفتوى دائماً عنده: الإباحة والجواز، حتى صرنا نرى العجب العجاب من غرائب الفتوى التي يستحي أن يقول بها طالبُ علمٍ فضلاً عن عالم، وصار العديد ممن يتصدر الفضائيات ممن ليس أهلاً للإفتاء يُفتي الناس ويتكلم بالحلال والحرام دون أن يكون عنده العلم الكافي لذلك.

فالأمة الإسلامية اليوم، هي أحوج ما تكون، إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينادون بوحدة الأمة، وعودة الدين ليكون هو الحكم بين الناس، وفي الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء، وذلك لما فتح الله به على العباد من سهولة الاتصالات والمواصلات[٢].

وفي ظل هذا الركام جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي بإنشاء المجامع الفقهية، وتدعوا للفتوى الجماعية، وكان على رأس هؤلاء العلماء الذين نادوا بذلك، الشيخ العلّامة مصطفى الزرقا-رحمه الله تعالى-(ومن قبله الإمام محمد عبده)، حيث قدّم الزرقا اقتراحاً بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام١٣٨٤هـ، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضمّ أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى، كما

---

١) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د.عطيه عدلان عطية رمضان، الطبعة الأولى للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر (٢٠١١م) دار الكتب المصرية: ص ١٦.

٢) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس : ١/١ .

ويضمّ إلى جانب هؤلاء العلماء، علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة في كافة المجالات، وذلك حتى تتم الاستعانة بهم، ليكونوا بمثابة الخبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية[١].

لقد أسهمت المجامع الفقهية منذ نصف قرن تقريباً، وهيئات الفتاوى القديمة والمعاصرة في تحقيق الاجتهاد الجماعي، وإنجاز مئات من القرارات المجمعية والفتاوى المصرفية وغيرها.

وذلك دليلٌ واضحٌ على مدى الحاجة الماسة إليها، وظاهرةٌ طيبةٌ مباركةٌ في التصدي لمشكلات العصر وتلبية حاجة الأمة الاسلامية في بيان أحكام كثيرٍ من المسائل العامةِ والخاصةِ بفئةٍ معينةٍ من القطاع الطبي أو الاقتصادي والمصرفي، أو غير ذلك من الأحوال وأحكام العبادات والمعاملات والعقوبات الجنائية، بل وبعض قضايا الاعتقاد[٢].

لم يعُد المجمع الفقهي مجرد فكرة نظرية لا وجود لها في أرض الواقع، بل قد شاء الله عزّ وجلّ أن يتحقق وجود عدد من المجامع الفقهية، والتي تعتبر تجربةً طيبةً رغم ما يُؤخذ على كل واحدٍ منها من ملاحظاتٍ أو يشوبها من قصورٍ، ولكنها مع ذلك تمثل منجزات مهمة للأمة ينبغي تطويرها وإزالة السلبيات منها، وتنقيتها من أسباب القصور والتعثر.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة اتحاد المجامع الفقهية أو على الأقل التنسيق بينها، لأنّ تعدد المجامع مع اختلافها يجعل أحكامها في المسألة الواحدة قد تتعارض، وبذلك توجد البلبلة بين المسلمين وتتشتت مواقفهم، ورؤاهم وأفهامهم، فلابد أن يكون هناك مجمع عالمي واحد للعالم الإسلامي كلّه،

---

١) القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط٤(١٤٠٩هـ)، القاهرة: ص٤٠٥ ؛ المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس : ١/١ .

٢) موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،(٢٠١٠م) : ١٢/ ٣٢ .

تنضوي تحته المجامع الفقهية الإقليمية، ويكون فيه مكتب تنسيق مركزي يتكون من ممثلين عن المجامع الفرعية الإقليمية، فينسق بين أعمالها، ويساعدها في تنظيم أعمالها، ويقترح عليها ما يراه من الموضوعات التي تحتاج الأمة إلى مناقشتها.. كما يقوم هذا المكتب بإحصاء كافة الكفاءات العلمية في المجال الإسلامي، والاتصال بهم، ومتابعة أبحاثهم العلمية، وتزويد المجامع بأسمائهم وإنتاجهم، لتتمكن من الإفادة من هؤلاء العلماء أو الخبراء في مختلف الجامعات والبلدان.. كما يقوم هذا المكتب بمتابعة حركة النشر في حقل الفكر الإسلامي أو ما له علاقة به، وتزويد المجامع بكلِ جديدٍ، خاصةً تلك الدراسات والأبحاث التي تحتوي على ما فيه إثراء للفكر الإسلامي، فهذه الأبحاث تساعد أعضاء المجامع على الإثراء الفكري فيما يعالجونه من قضايا.

وخلاصة القول: إن اتحاد المجامع وخضوعها لمجمع علمي واحدٍ يوجهها وينسق بينها، يجعلها تتكامل فيما بينها، ويسعى بها نحو غايةٍ واحدةٍ، ويجعل عطاءها يكثر، وآفاقها تتسع، وأعمالها تنضج. وسيظل اتحاد المجامع العلمية أمرًا في غاية الأهمية، لأن القضايا التي تتطلب اجتهادًا جماعيًا تتزايد يومًا بعد آخر، ولا بدَّ من مواكبة ذلك بتوحيد مجامعنا الفقهية، أو على الأقل التنسيق فيما بينها، حتى تتمكن من بذل جهود خلّاقةٍ لمواكبة ذلك التطور السريع في الحياة باجتهادٍ جماعي في التشريع. ونحن على ثقةٍ من وعي علمائنا وحرصهم على تحقيق هذا الأمر، ولكن المشكلة في بلادنا الإسلامية: (إنّ ما يجمعه العلماءُ يفرّقه الساسة)[١].

---

١) بحث بعنوان (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي)،عبدالمجيد السوسوه الشرفي، جامعة صنعاء، البحث منشور في كتاب الأمة العدد/٦٢ بتاريخ ذو القعدة(١٤١٨هـ): ص١٤٢.

وسنذكر قائمة من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الاسلامي[١]:-

المجامع الفقهية:-

١. مجمع البحوث الاسلامية في القاهرة: وهو من أقدم المجامع الاسلامية، حيث أُنشيء في عام (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م) بموجب القانون(١٠٣) المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمراً عاماً يُدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام، لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة ١٩٦٤م[٢].

وهذا المجمع - كما يقول الشيخ مصطفى الزرقا- : (قد كان يُؤمل أن يكون نواةً صالحةً تُنبت الكيان الكامل للمجمع الفقهي العالمي المطلوب...)[٣] ويؤخذ عليه عدم تفرغ أعضائه وتباعد دوراته واشتغاله بأمورٍ متعددةٍ لا يُعتبر الاجتهاد الجماعي إلا واحدًا منها.. وأيضًا يؤخذ عليه مراعاته للنزعات المذهبية في التشريع، حتى يكاد يوجد عدة اجتهادات في المسألة الواحدة، وهو بذلك لم يحقق وحدة الحكم، وإنما عمّق الخلاف[٤].

---

١) موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،ط٣، (١٤٣٣هـ-٢٠١٣م): ٣٢/١٢-٤٠ ؛ الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه:ص١٣٨-١٤٠.

٢) القطان ، تاريخ الفقه الاسلامي: ص٤٠٦.

٣) الزرقا، الاجتهاد: ص١٥٩

٤) القرضاوي، الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد، (مجلة المسلم المعاصر، العدد الرابع : ص٣٥).

٢. المجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الاسلامي وتمّ إنشاءه عام (١٣٩٨هـ،١٩٧٨م) من قبل الرابطة شعوراً منها بضرورة وجود الاجتهاد الجماعي لمعالجة القضايا العامة في حياة الأمة، وكذلك القضايا المستجدة التي تتكاثر كل يوم، وتتطلب بيان حكم الله فيها، على أن يكون أعضاؤه من العلماء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي[١].

وأصدر المجمع أكثر من مئة قرار في جوانب عديدة: (منها حكم الماسونية والشيوعية والقاديانية والبهائية والوجودية والانتماء إليها، ومطالبة ولاة الأمور في الدول الاسلامية بتطبيق الشريعة الاسلامية، والعمل بالرؤية في اثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي، وحكم تزويج الكافر بالمسلمة، وتزوج المسلم بالكافرة، وحدّ الرجم في الإسلام، وحكم الأوراق النقدية وسوق البورصة... وغيرها كثير).

ولهذا المجمع اجتماعات دورية يتناول فيها موضوعات ذات أهمية كبرى في حياة الناس، إلا أن الشيخ مناع القطان يعيب عليه عدم التزامه بالضوابط التي وُضعت له عند إنشائه، ويعيب عليه - أحد أعضائه - الشيخ مصطفى الزرقا: (بأن أعضاءه غير متفرغين، بل يجتمعون في دورة انعقادية مُدّتها عشرة أيام في كل عام)[٢].

٣. مجمع الفقه الإسلامي بجدّة: وقد أنشئ أيضًا بناءً على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في رحاب بيت الله الحرام من ١٩-٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ ، ٢٥-٢٨ يناير ١٩٨١م، فأصدر قرارًا بإيجاد مجمعٍ فقهي إسلامي

---

١) انظر الكتاب الذي أصدره المجمع المبيّن لقرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي،في دورته الأولى عام(١٣٩٨هـ) وحتى الدورة الثامنة عام(١٤٠٥هـ) : ص٨-٩.

٢) مصطفى الزرقا ، الاجتهاد : ص١٥٩.

دولي موحدٍ يكون أعضاؤه من العلماء البارزين، الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه، وقد قام هذا المجمع وانضمّ إلى عضويته نخبة من كبار الفقهاء، وممثلين للعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية[١].

وكانت أكثر قراراته في عالم الاقتصاد والمعاملات والعقود، ويليها المسائل الطبية، وبعض الحقوق الدولية مثل هجرة اليهود إلى فلسطين، وحقوق الانسان والأطفال والايتام ، والاستنساخ البشري، وإصابة أحد الزوجين بمرض الايدز، وحكم إبقاء المريض على أجهزة الإنعاش، وأحكام القاديانية واللاهورية والبهائية والماسونية والعلمانية...وغيرها من الموضوعات المهمة.

إلا أن الشيخ مصطفى الزرقا يرى أن هذا المجمع: (لا تدلّ قرائن الحال على جديته في تنفيذ الفكرة على الصورة الصحيحة المنشودة)[٢]، ويعيب الدكتور توفيق الشاوي[٣] على هذا المجمع أنّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها بسلطاتٍ كبرى على المجمع وتعيين أعضائه، وحصرت حق المجمع في أن لا يعين أو يختار من أعضائه إلا فيما لا يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذي يمثلون دولهم. وهذا جعل المراقبين يعتقدون أنّ الدول الأعضاء تحرص على فرض سيطرتها على المجمع وتوجيه قراراته لصالح سياساتها، من خلال جعل الأعضاء المعينين من قبلها يصدرون ما تُملي عليهم تلك الدول.. وكان ينبغي أن يتمّ اختيار الأعضاء عبر لجنة تحضيرية من العلماء يمثلون كل الدول، ولا يخضعون لأي نظام سياسي.

---

١) ابن خوجه، الاجتهاد : ص١٥٤.

٢) مصطفى الزرقا ، الاجتهاد : ص١٥٩.

٣) الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة : ص٧٥٣-٧٦٠.

كما يُعاب على المجمع أنه لا يوجد في نظامه الأساسي ما يشير إلى أنه يجب على الدول الأعضاء تطبيق ما يتوصل إليه المجمع من اجتهادات شرعية.. واكتفى نظامه الأساسي بأن جعل الاجتهادات التي تتمخض عن المجمع مجرد محاضر للاجتماعات ذات أهمية، وبحوث وفتاوى جيدة تحفظ لدى الأمانة العامة للمجمع، وينشر منها بشتى الوسائل ما تراه الأمانةُ العامةُ للمنظمة، فهذا جعل المجمع أشبه بالمركز الثقافي للبحوث الفقهية وليس مؤسسة تشريعية للأمة.

تلك هي آراء بعض المفكرين[١] حول هذا المجمع، غير أننا نتطلع إلى أن يكون لهذا المجمع دور ريادي على مستوى العالم الإسلامي بإذن الله تعالى.

٤. مجامع أخرى ناشئة:

- مجمع الفقه الاسلامي/ الهند الذي أُنشأ قبل ربع قرن من قبل العلّامة مجاهد الاسلام القاسمي رحمه الله.
- مجمع الفقه الإسلامي/ السودان الذي أُنشأ منذ تسع سنوات.
- مجمع فقهاء الشريعة / واشنطن الذي أُنشأ منذ خمس سنوات.
- المجلس الأوربي للافتاء الذي ركّز على فقة الأقليات المسلمة في بلاد الغرب.
- المجمع الفقهي العراقي/ تمّ انشاؤه قبل أربع سنوات، ويقع مقرّه الحالي داخل جامع الإمام الأعظم في بغداد.

هيئات الافتاء:-

١. لجنة الإفتاء في الأزهر الشريف.
٢. إدارة الإفتاء والبحوث التابعة لوزارة الأوقاف في دولة الكويت.
٣. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

---

١) الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة : ص٧٥٣-٧٦٠.

٤. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة في دولة الكويت.
٥. هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية.
٦. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض- السعودية.
٧. مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان.
٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي، الأهمية والحكم والعناصر

المطلب الاول: أهمية الاجتهاد في النوازل السياسية

تكمن خطورة الاجتهاد في هذا النوع من النوازل بعيداً عن ضوابطه، في أنّه يمسُ قضايا الأمة الإسلامية الأساسية إما في علاقتها بربها أو في مصالحها وعلاقتها بالناس.

وللتأكيد على أهمية الاجتهاد في باب السياسة، ذكر ابن القيم الجوزية – رحمه الله–خطورة التقصير في بابه بقوله:(هذا موضع مزلة أقدامٍ ومضلة أفهامٍ، وهو مقام ضنك في معترك صعبٍ، فرّط فيه طائفةٌ فعطّلوا الحدود وضيّعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد وسدّوا على أنفسهم طرقاً صحيحةً من الطرق يعرف بها المحق من المبطل، وعطّلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنّها أدلة حقٍ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوعُ تقصيرٍ في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها؛ فلما رأى ولاةُ الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيءٍ زائدٍ على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرٌ طويلٌ وفسادٌ عريضٌ، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وأفرط فيه طائفةٌ أخرى فسوّغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيت من قبل تقصيرها في

معرفة ما بعث الله به رسوله)[١]، فهي دعوة منه لولوج باب الاجتهاد السياسي لئلا نُسبق إليه فيحصل الفساد.

وللاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، وتتجلى أهميته من خلال مجموعة الأمور التي يحققها، وأبرز تلك الأمور[٢]:

أولاً: يحقق مبدأ الشورى

يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى في الاجتهاد، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجّحه الأغلبية[٣]، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به[٤] في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]

ثانيًا: الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة

إنّ الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعل وتكامل ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين والخبراء المتخصصين، يتميز عن الاجتهاد الفردي بأنه يكون أكثر استيعابًا وإلمامًا بالموضوع المطروح للاجتهاد، (فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخصٌ جانباً في الموضوع لا يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخصٌ ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية، أو تُجلّي أموراً كانت

---

١) إعلام الموقعين: ٣٧٣/٤.

٢) انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،عبدالمجيد السوسوه الشرفي، جامعة صنعاء، البحث منشور في كتاب الأمة العدد/٦٢ بتاريخ ذو القعدة(١٤١٨هـ): ص٧٧-٩٢.

٣) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة: ص١٨٦، ٢٢٤ ؛ القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية : ص١٨٤ .

٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين : ٥٦/١ .

غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي)[١].

ثالثًا: يعوض عن توقف الإجماع

أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يسدّ الفراغ الذي يُحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق جمعٍ كبيرٍ من المجتهدين -أو الأغلبية منهم- على حكمٍ شرعي، لا بدَّ أن ذلك سيؤدي إلى الوصول إلى أحكامٍ شرعية، تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي[٢] .

ويرى بعض المفكرين أنّ الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون هو الجسر الذي يُوصل إلى الإجماع التام، وذلك أن الحكم الذي يتوصل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن عرضه على بقية العلماء المجتهدين، فإن وافقوا عليه صراحةً كان ذلك إجماعاً صريحاً، وإن سكتوا بعد علمهم كان إجماعاً سكوتيًا[٣].

رابعًا: الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه

الاجتهاد أصل من أصول التشريع الإسلامي، وهو الأساس لحيوية التشريع ونمائه، واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله في كل نازلة[٤]، ومن المعلوم أنّ الاجتهاد في عهد الصحابة كان يغلب عليه - خصوصًا في القضايا العامة أو المعقدة - الطابع الجماعي[٥].

---

١) القرضاوي ، لقاءات ومحاورات : ص١٨٢ .

٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،عبدالمجيد السوسوه الشرفي، جامعة صنعاء، البحث منشور في كتاب الأمة العدد/٦٢ بتاريخ ذو القعدة(١٤١٨هـ): ص٨١.

٣) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة: ص١٨٦ .

٤) الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي: ص٣١٩ وما بعدها ؛ السايس، تاريخ الفقه الإسلامي: ص١١٩ وما بعدها .

٥) حسب الله، أصول التشريع: ص١٢٨ ؛ مدكور ، الاجتهاد في التشريع الإسلامي: ص١٢٩.

وقد أرشدنا الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك عندما سأله عليٌّ رضي الله عنه، إذا نزل بهم أمرٌ لا يجدون له نصاً في القرآن، ولم تمض فيه سُنَّةٌ، فقال النبيّ -صلى الله عليه و سلم- : (اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد)[١].

خامسًا: الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار

للأسف بدأ كلُ من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقهي، يلبس ثوب الاجتهاد، ويخرج على الناس بالآراء الاجتهادية، حتى ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم تتوفر فيه أكثر شروط الاجتهاد، فتضاربت الأقوال وتبلبلت الأفكار، وأصبح الناس في حيرةٍ مما يسمعون أو يقرأون[٢].

وكثُر أيضاً المتاجرين بالدين، الذين يصدرون كتبًا وفتاوى غرارة، يتزلفون بها إلى الطغاة، أو يخدمون بها أعداء الإسلام، فيهدمون دعائم الدين تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، طمعًا منهم في منافعَ يجنونها من وراء ذلك، لا يبالون معها بسخط الله[٣]. لذلك لا بدَّ أن يكون الاجتهاد جماعياً، حتى يسدّ الباب على هؤلاء الأدعياء، ويحقق للأمة معرفتها بشرع الله على أكمل وجهٍ وأدق بيانٍ، وبالأخص في هذه الأيام التي طغى فيها الحكّام وظلموا وتجاوزوا على شعوبهم واتخذوا بعض العلماء- وللأسف- مطيةً لهم لتبرير مواقفهم الظالمة.

---

١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في معجمه الأوسط، رجاله موثوقون من أهل الصحيح، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م): ١٧٨/١ .

٢) مدكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي: ص١٢٩.

٣) مصطفى الزرقا ، الاجتهاد : ص١٥٦ .

سادسًا: الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات

نحن اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطورًا مذهلاً، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيلٌ فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها، ولا بدَّ أن يكون هذا الاجتهاد جماعيًا، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة، يهمّ تنظيمها كل المجتمع، ويمس أثرها كل فردٍ في علاقته بالآخرين، أفرادًا أو مجتمعًا أو دولة، (وفي مقدمتها القضايا السياسية) فهي ليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فردٍ على حدةٍ، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس، لذلك يجب في هذه القضايا أن يكون الاجتهاد جماعيًا، لما فيه من دقةٍ في البحث، وشمولٍ في النظر، وتمحيصٍ للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمعٍ من العلماء في النقاش وتبادل الآراء، فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط، وأكثر قربًا للصواب من الاجتهاد الفردي[١].

السبب الثاني: أن الكثير من القضايا المستجدة، قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيًا، ويصعب على فردٍ استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علومٍ ومعارف.

فالاجتهاد الجماعي يكون أقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات، وتشعبت فيه العلوم، وطرأت أنظمة جديدة للحياة لم تكن موجودة، وأصبحت المسائل الفقهية المدونة قليلة الشبه في الحياة الواقعية، وتغيّرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية[٢]، وأصبح الفقيه مهما كان علمه

---

١) القرضاوي، الاجتهاد : ص١٨٢ .

٢) الزحيلي، الاجتهاد : ص١٧٥-١٧٦ .

وفقهه وجودة قريحته، لا مفرّ له من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم، وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد، لذلك لا بدّ من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات، وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات.

سابعًا: الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة

الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولعل الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك. يقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب في هذا المضمار: (ولا يجوز الاجتهاد بالرأي لفرد واحد مهما أوتي من المواهب والمؤهلات، لأن التاريخ قد أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي، حيث تتشعب الآراء، وتكثر الخلافات التي تفرّق الأمة إلى مذاهب وشيع)[١].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل فردٍ واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قرّرها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفردٍ مهما أُوتي من المواهب واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أنّ الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي)[٢].

ثامنًا: الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل

الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل في الاجتهاد على مستويين: مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد. أما التكامل على مستوى المجتهد، فإنّ مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الاجتهاد الجماعي

---

١) الخطيب، سد باب الاجتهاد : ص٤٥ .

٢) خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ص١٣ .

يُكمّل العلماء بعضهم بعضاً، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق. [١]، والمسدد والمقارب بين المجتهدين الجزئيين.

أما التكامل على مستوى الموضوع، فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علومٍ متعددةٍ، ولم تعد من البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة موضوعاً لأكثر من تخصصٍ في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم، وهذا لن يقوم به إلا جماعة، ويصعب - إن لم يتعذر- أن يقوم به فرد، لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخصٌ واحدٌ بين المعرفة للعلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليون وبين المعرفة المتخصصة لمشاكل البيئة والعصر، فكان لا بدَّ من أن يكون الاجتهاد في هذه القضايا من خلال مجموعةٍ تتكامل فيها الثقافات بحيث يضمّ مجلس الاجتهاد العلماء المتخصصين في العلوم العصرية والعلوم السياسية والاقتصاد وغيرها من العلوم الحديثة إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية[٢]، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضًا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها وملابساتها ومتعلقاتها[٣].

---

١) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي: ص٤٢٣ ؛ والعلواني،أصول الفقه منهج بحث: ص٨١ .

٢) جمال الدين عطية، في المقال الافتتاحي له بمجلة المسلم المعاصر، العدد ٧ : ص٧٦ .

٣) يضرب د. يوسف القرضاوي مثالاً للتكامل الذي يمكن أن يحدث بين أهل الاختصاصات المختلفة بما شارك به من أعمال المنظمة الإسلامية العالمية للعلوم الطبية في الكويت، حيث كان يجتمع فيه عدد من الفقهاء المعتبرين، مع عدد من الأطباء المرموقين للبحث في بعض القضايا المهمة مثل(الاجهاض، وبنوك الحليب، وبداية الحياة ونهايتها...إلخ، ويتولى الأطباء شرح هذه الموضوعات بكل ما يحيط بها من ظروف، ويبدأ الفقهاء في محاولة استنباط الحكم بعد المناقشة المستفيضة التي تنتهي بقرار مجمع عليه أو مختلف فيه، أو يؤجل البت في القرار إلى دورة أخرى. وضرب مثالاً مشابهاً في هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية التي لا تفتي في المعاملات إلا بعد شرح وتوضيح وتفصيل من إدارة المصرف والمسؤولين فيه، وبعد أخذٍ وردٍ قد يطول، ينتهون بعد ذلك إلى الرأي الذي يرونه راجحاً أو أقرب للصواب، القرضاوي، لقاءات ومحاورات: ص١٠٦.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية

فرضية الاجتهاد وضرورته ثابتة بنصوص القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]

ومن السنة النبوية الشريفة: ((حديث معاد بن جبل –رضي الله عنه– المشهور حينما بعثه النبي– صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن فسأله كيف تقضي....الخ))[١] .

وحديث : ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[٢] لقد عانت مجتمعاتنا من الفتاوى الشاذة والآراء الشاذة ، ولهث بعض المحسوبين على العلماء من غير المؤهلين وغير المتخصصين ومن بعض ضعاف النفوس المتطلعين للشهرة أو الجاه أو حب الظهور ، خلف كل شاذ وغريب من الآراء ، ليجذبوا بذلك الأنظار إليهم ، أو ليخدموا به مصالح جماعتهم وتنظيماتهم.

ونظرًا لكثرة القضايا والمستجدات العصرية– وبالأخص السياسية – وتشعبها وتداخلها وحساسية كثير منها ، وتصادم بعضها مع آراءٍ لبعض العلماء والفقهاء المتقدمين الذين أفتوا بما يناسب عصرهم وزمانهم ومكانهم ، مع جهل غير المتخصصين وغير المؤهلين وأنصاف العلماء بتحقيق المناط

---

١) الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(١٩٩٨م)، رقم الحديث(١٣٢٧) : ٩/٣ .

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط١،(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) : ٤٤٤/٥ .

٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١،(١٤٢٢هـ)، رقم الحديث(٧٣٥٢) : ١٠٨/٩ .

وتنقيحه ، وإسقاط بعض الأحكام على غير مثيلها ، نتيجة الجهل بالواقع والجهل بشروط القياس الصحيح ، فإن الأمر قد بات أكثر إلحاحًا وضرورة لهذا الاجتهاد الجماعي.

ودعى كثيرٌ من العلماء إلى تبنّي الاجتهاد الجماعي الذي يُدعى إليه كبار العلماء ، من مختلف دول العالم ممن يحملون هموم الأمة ومشكلاتها ليواجهوا بشجاعة القضايا العالقة مثل قضايا الإرهاب وتحديد مفهوم دار الإسلام ، وخطر الالتحاق بجماعات العنف المسلح ، والخروج على المجتمع وكراهيته ، واستباحة دم المواطنين بالقتل أو التفجير ، أو ما كان متعلقًا بحقوق الإنسان والحرية، أو حق التظاهر السلّمي والمعارضة السياسية وغيرها من المواضيع المهمة والتي تتعلق بحياة الناس وأمنهم وحقوقهم وأموالهم.

على أن هذا الاجتهاد الجماعي يمكن أن يُؤدي إلى تحقيق جانبٍ كبيرٍ من التقارب بين العلماء، ويزيل كثيرًا من أسباب الفُرْقَة والخلاف، مما يُسهم- وبلا شكّ – في وحدة صف الأمة، ولا سيّما في مواجهة الأفكار الشاذة والمنحرفة والضالة والمتطرفة[١].

فالاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورةٌ قصوى ومقصدٌ جليل في حد ذاته، ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكامها فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام وأمته، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعاتٍ قد تفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين. فليس هناك من سبيلٍ سوى اعتماد الجماعية

---

١) مقالة بعنوان (ضرورة الاجتهاد الجماعي)، أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف المصري وعضو مجمع البحوث بالأزهر الشريف ، نشرت على موقعه الألكتروني .

الاجتهادية، القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية والشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية[١].

ولأنّ الغرض من الاجتهاد المعاصر ليس هو بيان أحكام بعض النوازل الخاصة والجزئية بقدر ما هو بحث في طبائع العصر وظواهره المعقدة وخصائصه العامة، وتداخل علاقاته، وتشابك مصالحه، التي لها تأثير ما بالنوازل والأوضاع المعروضة للاجتهاد وبالأخص في القضايا السياسية، فقد ولّى عصر الاجتهاد الفردي وعلماء الموسوعات، وحلّ محلّه عصر المؤسسات والمجامع والاتصالات والموسوعات (المدونة لا الموسوعات الآدمية) والتخصصات[٢]، وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله، على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتاء والاحتكام في بعض النواحي الفردية والعامة والتي لا تحتاج إلى مجهودٍ كبيرٍ وغير يسير[٣].

إنّ دور الاجتهاد الفردي يبقى محصوراً ضمن حدوده ومجالاته، كأن تطغى عليه جوانب الإفتاء والنقول ومعالجة بعض الأحوال الفردية وغير المعقدة، أو أن يكون دوره متمثلاً في إعداد الرؤى والمقترحات والخواطر التي يجعلها الاجتهاد الجماعي منطلقاً ومدخلاً لأعماله ونتائجه، أمّا أن يتولى عالمٌ بمفرده أو قلةٌ من الفقهاء الإفتاء في قضية من قضايا الأمة أو نازلة من نوازل المحدثات المعقدة، فهذا ما لا يُوصل إلى المراد من تحصيل صحيح المقصود الشرعي أو القريب منه .. فاجتهاد الأمة هو الصواب عينه

---

١) الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته للاستاذ نور الدين بن مختار الخادمي: منشور في كتاب الأمة العدد(٦٦) بتاريخ رجب (١٤١٩هـ): ص ١٦٩-١٧١.

٢) ناهيك أن علم الاجتماع وحده متفرع إلى سبعين شعبة تقريبا.

٣) انظر: الاجتهاد وقضايا العصر: ص١٠٣ ؛ والمسلمون من التكديس إلى الإبداع الحضاري، د.محمود محمد سفر، مجلة الأمة، عدد(١٨): ص١٥٩ وما بعدها.

والضرورة نفسها، وهو الذي باركه الله تعالى وأثنى على أربابه وأهله، وهو الذي له أصوله وجذوره، فقد مُورس في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفةٍ للمسلمين بعد وفاةِ الرسول- صلى الله عليه و سلم- ، ومارسه عمر - رضى الله عنه- كثيرًا، بل ومنع الفقهاء من مغادرة المدينة ليأخذ رأيهم فيما يستجد من مشكلات الدولة، ومارسه طبقة الحكام والأئمة في مختلف العصور والظروف، وهو الأجدر بالتطبيق والأليق بطبيعة العصر وتطوراته، والأنسب لتعاليم الشرع ومقاصده[١].

لذلك أرى- والله أعلم- **وجوب** الذهاب إلى الاجتهاد الجماعي وفتاوى المجامع الفقهية في النوازل السياسية وبالأخص تلك التي تتعلق بالأمة جميعاً، أو ما يتعلق بقرارٍ مصيري يؤثر على الملايين من الناس أو مكوّن كبير في المجتمع كما حصل من قرارات غير مدروسة بالنسبة للعرب السُنّة في العراق بعد ٢٠٠٣م مثل:

- فتوى مقاتلة الأمريكان بدون الإتفاق مع بقية المكونات العراقية من الكورد والتركمان والعرب الشيعة وبدون مراعاة واقع دول الأقليم وأطماعها في المنطقة والعراق على وجه الخصوص(كانت الفتوى تحتاج إلى دراسةٍ متأنيةٍ وعميقةٍ).
- فتوى مقاطعة الانتخابات الأولى التي حصلت في العراق بعد ضربة الفلوجة الثانية عام ٢٠٠٤م وما تلاها من تفرد الشيعة والكورد بالشأن السياسي لمدة عامٍ كامل.
- قرار الاستمرار بالحراك الشعبي السلّمي والحضاري للمحافظات السُنّية ولمدة عامٍ كاملٍ بعد امتناع الحكومة المركزية من تنفيذ مطالبهم المشروعة والمكفولة دستورياً.

---

١) الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه..مجالاته للاستاذ نور الدين بن مختار الخادمي: منشور في كتاب الأمة العدد(٦٦) بتاريخ رجب (١٤١٩هـ): ص ١٦٩-١٧١.

أما القضايا الشخصية أو التي تخصُّ أفراداً أو مؤسسات معينة **فيندب أو يستحب** فيها الذهاب إلى الاجتهاد الجماعي لأنّه قطعاً أفضل وأنضج من الاجتهاد الفردي مثل قضايا الزواج والطلاق والقروض وتأجير أرض وقفية....وغير ذلك.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية

المجتهد: (هو الفقيه الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي)[١]، ولا بدَّ أن يكون له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها، وعلى هذا فإنّ من له دراية بالأحكام الشرعية، من غير أن يكون له قدرة على استنباطها من الأدلة، لا يسمى مجتهدًا[٢]، وللمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة، فهو قائمٌ مقام النبي صلى الله عليه و سلّم بوصفه وارثاً لعلم النبوة، ومبلغًا إياه إلى الناس، وبوصفه معلماً ومرشداً للأمة، فقد جاء في الحديث قول الرسول- صلى الله عليه و سلم-:((إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم))[٣]. ومنصب الاجتهاد من أسمى المناصب الدينية والدنيوية، لأنَّ صاحبه يتكلم مبيّناً حكم الله سبحانه وتعالى[٤]، ولقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع، ويُدركون مقاصده بحكم سليقتهم العربية، وتتلمذهم على مصدر الشرع وهو النبي- صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط لهم فهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن بعد أن طرأ على الناس ما أفسد سليقتهم

---

١) أمير بادشاه،محمد أمين بن محمود،تيسير التحرير(١٣٥١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٢٧/٤ .

٢) مدكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي: ص١٠٥.

٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وأخرجه البخاري بصيغة مقاربة، ابن حجر العسقلاني (ت٨٤٠هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦٩/١.

٤) الشاطبي، الموافقات : ١٤٠/٤.

العربية، وبَعُد الناس عن إدراك مقاصد الشرع، كان لا بدَّ من وضع ضوابط للاستنباط، وشروط للاجتهاد، وذلك تنظيماً للاجتهاد، ومنعاً لمن يحاول أن يندس بين المجتهدين ممن ليس أهلاً للاجتهاد، فيتقوّل على الله بغير علمٍ، ويُفتي في دين الله بما ليس فيه[١].

شروط صحة الاجتهاد السياسي:

الاجتهاد السياسي، باعتباره لقباً: هو بذل الجهد الفكري في المعطيات بغرض تحقيق مصالح العباد ، فأمور العامة مع حصول الصراع تحتاج إلى من يُحسن تدبيرها بالنظر إلى الشرع والواقع، وعلى هذا فإنّ عمل المجتهد السياسي في هذه الخطوة من بناء القاعدة أو القرار، يتعلق بالاجتهاد في الكشف عن المصالح التي رعاها الشارع، وأعظم معينٍ بعد توفيق الله في باب الاجتهاد السياسي، الوسائل والذرائع.

لذلك يعتبر وجود آلات الاجتهاد ووسائله من شروط المجتهد في باب السياسة الشرعية بحيث لا يدخل الإنسان إلاّ إذا ملكها، فلو فُتح الباب لرأينا أعداد المجتهدين تفوق أعداد العامة، ولترتب على ذلك ضياع مصالح الأمة، مثله مثل الاجتهاد في الشريعة.

وقد حدّد ابن القيم الجوزية– رحمه الله– آلات هذا الاجتهاد، في كتابه الطرق الحكمية بقوله: (معرفة الشريعة و معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر)[٢] فهي ثلاث آلات رئيسية:.

الأولى:معرفة الشريعة ويعني هذا معرفة نصوص وحيها القرآن والسنة، ومعرفة كيفية الاستدلال بهما، ومعرفة قواعدها، ومقاصدها وكل ما يتعلق

---

١) مدكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي: ص١٠٦.

٢) الطرق الحكمية في مباحث السياسة الشرعية ص ١٧.

بها، قال السبكي:(واعلم أنّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:.

١. العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي.

٢. الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي يُنظر فيه مخالف لها أو موافق.

٣. أن يكون له مهنة الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك)[١]، فهذه هي معرفة الشريعة.

الثانية: معرفة الواقع، والمقصود به واقع الأحداث، ومجريات الأمور، وأساليب الأعداء، ووسائل المخالفين إلى غير ذلك، لأن فهم الواقع يمكّن الإنسان من إصدار أحكام صائبة في باب السياسة ؛ فالحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره.

الثالثة: معرفة كيفية تنزيل ما فهمه من الشرع على واقع المسائل، وكيفية إلحاق الواقع بالشرع، وهذه لا يُتقنها إلا القليل، فهي تحتاج إلى ملكات وقدرات فائقة.

فقد تجد من الناس من يحسن الشرع ولا يحسن التعامل مع الواقع، فلا شك أن هذا لا يستطيع تقديم حلول نافعة لمشاكل المسلمين، ولا يمكنه قراءة الحال واستنباط الوسائل المشروعة والفعّالة لتقديم أحسن الحلول. وقد تجد من يُحسن قراءة الواقع ولكن بعيداً عن الشرع، فهذا فساده أكبر من صلاحه، وقد تجد من يُحسن الأمرين ولكن لا يُحسن كيفية تنزيل أحدهما على الآخر، فلا شك أن هذا لا يمكنه الاستفادة من الاثنين لعجزه عن إصدار الأحكام، وإيجاد الحلول.

---

١) الإبهاج شرح المنهاج للتاج: ٨/١.

وكذلك لخصّ د. عبد المجيدالسوسوة شروط المجتهد التي تساهم في تكوِّن الملكة الفقهية والفهم السليم لدى صاحبها، وتجعله قادرًا على الاستنباط بطرقه الصحيحة [١]:

أولاً: معرفة الكتاب.

ثانيًا: معرفة السنة.

ثالثًا: معرفة اللغة العربية.

رابعًا: معرفة أصول الفقه ومنها مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام.

خامسًا: معرفة مواقع الإجماع.

سادسًا: معرفة أحوال عصره.

شروط عضو الاجتهاد الجماعي:

بعد أن انتهينا من شرح شروط الاجتهاد، نود التوضيح بأنه لا بدَّ أن تتوفر تلك الشروط في عضو الاجتهاد الجماعي، ولكن ينبغي مراعاة الآتي:

- يُكتفى من تلك الشروط بالمستوى المخفف، وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسوراً على طالبه وغير متعذر، لأن تحصيل ذلك المستوى من العلم ممكنٌ، خصوصاً في عصرنا الذي توفرت فيه الوسائل والإمكانات العلمية.
- قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: (ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة، إلا إذا توفرت في كل فردٍ من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته)[٢]. ولأنّ الجماعية في الاجتهاد لا يُقصد بها أن تكون بديلاً عن شروط الاجتهاد في مَن يقوم به، ولكن المقصود بها أنّ الاجتهاد الصادر عن جماعة من

---

١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،عبدالمجيد السوسوه الشرفي، جامعة صنعاء، البحث منشور في مجلة الأمة القطرية العدد/٦٢ بتاريخ ذو القعدة(١٤١٨هـ) : ص ٦٣-٧٠ .

٢) خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ص٣.

المجتهدين، يكون أكثر قوةً من الاجتهاد الصادر عن فردٍ مجتهدٍ، وذلك باعتبار أن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد..

وإذا كان من أسباب حاجتنا إلى الاجتهاد الجماعي هو ما يقوم به من التعويض عن المجتهد المطلق، الذي تعذر وجوده في هذا الزمن[١]، وأيضًا فإنَّ المجلس الاجتهادي يضمّ مجموعة من الخبراء البارعين في تخصصاتهم لمساعدة العلماء المجتهدين، ويكون دورهم التكييف والبيان والتحديد الدقيق للقضايا محل الاجتهاد، ليُسهّلوا للمجتهدين فهم القضايا بشكل دقيقٍ وسليم، واستنباط الحكم الشرعي المناسب، وليس لهم حق التصويت أو إبداء الرأي في الحكم الشرعي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة

هناك الكثير من النوازل السياسية التي تحتاج وجوباً وضرورةً إلى الاجتهاد الجماعي لخطورتها والتي قد يؤدي الخلل فيها إلى ضياع الضرورات الخمسة التي حرصت الشريعة على حفظها (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وأكتفي بمثالين من الواقع العراقي:-

المسألة الأولى:- حكم المظاهرات والاعتصامات السلمية

المظـــــــــــــاهرات:

لغةً: جمع مظاهرة من ظاهَر الشَّخصَ: عاوَنَه وناصَرَه ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة:٤][٢]، أما التظاهر بمعنى : تجمع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمرٍ يهمهم ، فهو معنىً حديث أقرّه مجمع اللغة العربية ، ولا يخرج عن أصل

١) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي: ص٤٢٣ ؛ والعلواني، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة: ص٨١ .

٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) : ١٤٤٢/٢ .

معناه الدال على الظهور والمكاشفة ، وعلى التعاون بين البعض. وعرّفها بعضهم بأنّها:(صورة من صور الحسبة السياسية تنفذ بأسلوبٍ جماعي عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكانٍ عامٍ ؛ للتعاون على إبداء الرأي وإظهار المعارضة للحكومة)[١].

الاعتصامات :

لغةً : جمعُ اعتصام مِن عصم بمعنى : لجأ، وتمسك ، وحفظ، ووفى، ومنع، واعتصم به أي : امتنع به ولجأ إليه، وقد جاء في المعجم الوسيط : ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم: لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا[٢]، ويقصد بالاعتصامات في عصرنا الحاضر: قيام مجموعة من الناس بالامتناع عن أداء الوظيفة ، أو الأعمال ؛ لإظهار رفضهم عملاً معيناً ، أو مطالبتهم بشيء معين ، حتى تتحقق مطالبهم.

الاحتجاجـــــــــــات:

لغة: جمع احتجاج، فيقال: احتجّ عليه: أقام عليه الحُجّة، والحُجّة هي الدليل والبرهان، و مصدر احتجَّ بـ/ احتجَّ على، اعتراض واستنكار "أضرب المحامون احتجاجًا على قرار السُّلطات، تبادل الاحتجاجات كتابةً،احتجاج رسميّ: بيان مكتوب يتضمّن اعتراضًا على حالة راهنة ومطالبًا بتغييرها[٣]، ويطلق الاحتجاج في العصور المتأخرة على الاستنكار، والمعارضة.

والخلاصة أن ما ذكر من الثلاثة أعلاه هو وسائل جماعية، أو جماهيرية للتعبير عن الرضا، أو السخط عن تصرفات الدولة(رئاسة ووزراء ومسؤولين)،أو الشركات والمؤسسات الخاصة.

---

١) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، د. عطيه عدلان عطية رمضان ، الطبعة الأولى للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر (٢٠١١م) دار الكتب المصرية: ص٣٤٣.

٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: ٦٠٥/٢ .

٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر: ٤٤٥/١.

- اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة(من حيث المبدأ والجملة)على رأيين[١]:

- **الرأي الأول : المنع والحظر**

ذهب جماعة من المعاصرين معظمهم من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، منهم : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، ود. صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية والشيخ الألباني- رحمه الله- إلى حرمة المظاهرات ضد الحكومات في عالمنا الإسلامي.

استدل المانعون بمجموعة من الأدلّة منها:-

الدليل الأول : أن هذه المظاهرات بدعةٌ مستحدثة لم تكن معروفة في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم- ولا في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام .

وبما أنّ المظاهرات تدخل في وسائل الدعوة فيجب أن تكون مما ورد فيه دليل معتبر، وذلك لأنّ وسائل الدعوة توقيفية فلا يجوز إحداث وسائل جديدة فيها بغير دليل.

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

لا نُسلّم أنّ وسائل الدعوة تعبدية توقيفية ، لأنّ كون الشيء توقيفياً محصورٌ في الشعائر التعبدية مثل الصلاة ومقادير الزكاة ومناسك الحج، وأمّا المعاملات والعادات فالأصل فيها الإباحة ، وأنّها معللة بعلل وحكم واضحات ولذلك فإن وسائل الدعوة هي وسائل للتعبير عن التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١) بحث (التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة) ، أ.د. علي محيى الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: ص٣-١١.

وتوجد أدلة معتبرة من الكتاب والسنة على وجوب البيان والتبليغ مطلقاً فقال تعالى : ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤]، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلّم– : ((بلغوا عني ولو آية))[١].

الدليل الثاني : هو أن هذه المظاهرات أُخذت من الكفّار ولم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى، وبالتالي فإنها تَشَبُّه بالكفّار، وهو منهيّ عنه محرم.

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

أنّ التشبه بالكفار إنّما يكون مُحرّماً إذا كان التشبه خاصّاً بالجانب الديني ، أو مقصوداً به الكفر، أمّا في بقية الجوانب الحياتية غير العبادية فلا تشبه مذموم فيه.

ولأجل ذلك لم نسمع من أحد علماء المملكة العربية السعودية أنّه يقول بحرمة اليوم الوطني للمملكة، أو لغيرها، أو أسبوع المرور، ونحو ذلك .

وبناءً على ذلك فإنّ المظاهرات هي تعبير عن الاستنكار على شيءٍ محرمٍ ، أو الرضا عن شيءٍ نافعٍ فلا يُراد بها التعبد، ولا التقرّب، ولا التعظيم، وإنّما يُراد بها توصيل رسالةٍ جماعيةٍ ، أو شعبيةٍ إلى الحكومة ، أو الجهة المعنية ، فلا يمكن وصفها بأنها بدعةٌ محرمةٌ ، أو أنها تَشَبُّهٌ بالكفّار ، بل هي وسيلةٌ للتعبير عمّا يريده الإنسان ، وبالتالي تكون معتبرة بنتائجها وغاياتها ومقاصدها.

الدليل الثالث : إنّ المظاهرات فتنةٌ من الفتن التي تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين ، وتمزيق كلمتهم ، ومن المعلوم إنّ إثارة الفتنة محرمةٌ بالاجماع ، وبالأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، منّها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾ [البقرة:١٩١] .

---

١) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث(٣٤٦١) : ١٧٠/٤ .

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

إنّ لفظ "الفتنة " قد تكرر في القرآن الكريم، ولها معانٍ كثيرة، يقول الراغب الأصفهاني: (أصلُ الفتن إدخال الذهب النار، لتظهر جودته من رداءته) ثم ذكر بأنّه استعمل في القرآن الكريم بمعنى(العذاب، وسبب دخول النار، والاختبار ، الامتحان بالخير والشر)، ثم قال: والفتنة من الأفعال التي تكون من الله، ومن العبد كالبليّة والمصيبة ، والقتل ، والعذاب[1]، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان يكون بضدّ ذلك، ولهذا يذم الله تعالى الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان: أي إذا كانت منه، نحو قوله تعالى﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة:١٩١]، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠]

وجاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة:١٩٣] قال: ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسّدي، وغيرهم: الفتنة هنا: الشرك، وما تبعه من أذى المؤمنين، بل إنّ القرطبي ذكر أقوالاً في مجال الفتنة يظهر منها بوضوح: أن الفتنة تقع عندما يسكت المسلمون عن ظلم الظالم المفسد الذي﴿سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] حيث قال:(وهذا لأنّ النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة، ووقع القتال، وفيه هلاك الخلق، وهذا عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس)[2]، وبناءً على ذلك فليست المظاهرات السلّمية بضوابطها من الفتنة المحرمة، ولا داخلة في الآية التي استشهد بها هؤلاء المانعون، والله أعلم.

---

١) روح البيان: ١٥٢/٩.

٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م):١٧/٣.

الدليل الرابع : إنّ المظاهرات لا تخلو من المفاسد والمحظورات الآتية :

- ❖ السبّ والشتم واستعمال الكلمات البذيئة، والهمز واللمز، وبقية المنكرات.
- ❖ حمل شعارات مخالفة للإسلام.
- ❖ إتلاف بعض المال العام، أو الخاص.
- ❖ الاختلاط بين الرجال والنساء.
- ❖ خروج النساء من البيت الذي خالف القرار في البيت، وارتفاع صوت النساء.
- ❖ تضييع الصلوات مطلقاً، أو في جماعة.
- ❖ اندساس بعض المخربين الذي يتعمدون التخريب.
- ❖ القتل والسجن، والتعذيب الذي يترتب على هذه المظاهرات من قبل قوات الأمن والشرطة، وبالتالي فإنها مؤدية إلى الفساد.

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

نحن نناقش المظاهرات السلّمية التي تخلوا من المحظورات الشرعية وبعض النقاط المذكورة آنفاً ليست لازمة مثل ترك الصلوات أو تأخيرها، وأمّا أجرام الحكومات في الردّ عليهم بالعنف فهذا متوقعٌ من الظلمة وعلى المؤمنين الصبر كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧]وقال- صلى الله عليه وسلّم- ((سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ))[1].

---

١) المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، وقال الحاكم: صحيح الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث(٤٨٨٤) : ٢١٥/٣.

الدليل الخامس : إنّ المظاهرات الشعبية خروجٌ على الحاكم ، وهذا غيرُ جائزٍ إلاّ في حالة ظهور الكفر الصريح من الحاكم، حيث دلّ على حرمة الخروج أدلة كثيرة، منها :

أ- الآيات الآمرة بطاعة أولي الأمر ، مثل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]

ب- ومنّها الأحاديث المانعة من الخروج إلاّ بحق ، منها ما رواه عبادة بن الصامت قال :

((دعانا النبي – صلى الله عليه وسلم- فبايعناه ، فقال : فيما أُخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأَثَرَةً علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))[1].

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

١. إنّ هذه الطاعة ليست مطلقة بالاجماع ، وإنما مقيدة بما ليس بمعصية حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم- : ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[2]

٢. إنّ حديث حذيفة الأخير ليس من أحاديث الأصول لدى مسلم ، وإنما من المتابعات ، بل ضعفه الإمام الدارقطني وغيره ولو صحَّ يُحمل على الحالات الفردية ، أو الحالات التي يترتب على عدم السمع والطاعة فتنة أكبر دون تحقيق مصلحة معتبرة.

---

١) صحيح البخاري، رقم الحديث (٧٠٥٦) : ٤٧/٩.

٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)،المحقق:شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسةالرسالة، ط١،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ، رقم الحديث(٤٦٦٨): ٢٩٣/٨.

٣. إنّ المظاهرات الشعبية أو الثورات السلمية لا تعتبر خروجاً على الحاكم، وإنّما تدخل ضمن محاولات التغيير والاصلاح والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. ثمَّ إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من المؤمنين الذين يهمهم أمرهم فعلاً، ويسعون لتحقيق الخير لهم، فهل هؤلاء الظلمة الذين منعوا الدعاة من تبليغ الإسلام وزجّوا بهم في السجون وقتلوا منهم من قُتل، وأصدروا قوانين مخالفة تماماً لشرع الله تعالى، ومنعوا بعض الأحكام الشرعية يدخلون في (أولي الأمر منكم)؟.

- **الرأي الثاني : المجيزون**

وهم جمهور العلماء المعاصرين من معظم العالم الإسلامي ، ومن أشهرهم فضيلة العلّامة الشيخ يوسف القرضاوي – حفظه الله– حيث دافع عن هذا الرأي نظرياً ، وشارك في مناصرة المتظاهرين بتونس ، ومصر ، وليبيا ، واليمن وسوريا مناصرة كبيرة .

وقد استدل على جوازها بأدلةٍ معتبرةٍ في فتواه المنشورة في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتأريخ(٢٠١١/٤/٦م)، وردّ على مَنْ قال: (إنها بدعة) بأنّ البدعة الممنوعة لا تكون في العادات والمعاملات، وإنما هي خاصّة بالشعائر التعبدية، وأما العادات والمعاملات فالأصل فيها الاباحة ، حيث أطال في ذلك النفس.

واستدل كذلك بأنّ تغيير المنكر والفحشاء والظلم والاستبداد واجبٌ ، وأنّ الفرد وحده غير قادر على ذلك، كما أن صوته لا يُسمع في الغالب، بل لا يصل إلى هؤلاء المستبدين، ولكن صوت الجماعة من خلال المظاهرات مسموع ، وحينئذٍ يدخل في القاعدة الفقهية القاضية بأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، بالاضافة إلى الآيات والأحاديث الدّالة على وجوب التعاون على البرّ والتقوى وإزالة المظالم ، وردّ الحقوق.

وملخص فتوى الشيخ القرضاوي: جواز المظاهرات كوسيلة للحسبة السياسية تتبني على أصلين هما: النصيحة للحاكم واجبة على الأمة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها وسيلةٌ وأداةٌ إن خلت من المخالفات الشرعية. وقد عدد الشيخ شروط جواز المظاهرات بخلّوها من المخالفات الشرعية كالتخريب والتدمير للمنشآت والممتلكات العامة أو الخاصة، والاختلاط ورفع الشعارات المنافية للإسلام، وأن تحقق المصلحة بغلبة الظنّ، وأن تكون بعد استفراغ الوسع في النصيحة والإنكار، وأن تكون صادرة عن ولايةٍ شرعيةٍ[١].

المسألة الثانية:- الحكم الشرعي لأقامة الأقاليم في العراق

التعريف بالإقليم :

إقليم – مفرد– وجمعه أقاليمُ:

• (الجغرافي) منطقة تتَّصف بوَحدة المُناخ أو وَحدة النِّظام الاقتصاديّ والاجتماعيّ "كانت الخلافة الأمويّة تضمّ عددًا من الأقاليم".

• (السياسي) وحدة إداريَّة أو مقاطعة داخل قطر ما

إقليم الصَّعيد: مصر العليا

الإقليم البحريّ: مصر السفلى

الإقليم المصريّ: ولاية مصر أيّام حكم الأتراك.

• (المناخيّ) منطقة من الأرض لها خصائص مُناخيّة تميِّزها عمَّا عداها[٢].

ويمكن تعريف الإقليم بأنه : مساحة من الارض ووحدة سكانية لها خصائص مشتركة تتجانس فيها ظاهرة أو أكثر تجعل لهذه المساحة أو لتلك

---

١) بحث(التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة)، أ.د. علي محيى الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: ص٣-١١.

٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): ١/١٠٥.

الوحدة خاصيةً تميّزها عن المساحات والوحدات الأخرى، ويمكن القول بأنه : تقسيم إداري يخصّ منطقة معينة تتميز بنمطٍ متقاربٍ في عددٍ من النواحي الدينية والثقافية والعادات والتقاليد والقبيلة[١].

اختلف المجتهدون في حكم الأقاليم على رأيين :-

- **الرأي الأول : المنع والحظر**

وتزعّم فريق المانعين الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور عبد الملك السعدي وغيرهم، **أجاب الدكتور عبد الكريم زيدان- رحمه الله- على هذا السؤال:**

ما حكم الدعوة الى الفدرالية أو الاقاليم في العراق وخصوصاً الانبار ونينوى ؟.

الجواب[٢]:

يعد هذا العمل من قبيل المنكر الذي تجب إزالته، ولا يساعَد من يعمل به بأية مساعدة من القول أو الفعل أو التأييد أو المدح؛ بل يستحق المقاطعة والهجر، ويعتبر ذلك من المعاصي الكبيرة التي يعزر صاحبها، وقد يصل التعزير به إلى حد القتل في النهاية، ويستدل على ذلك بقول الرسول الكريم محمد ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)[٣].

سؤال موجه إلى فضيلة الشيخ د.عبد الملك السعدي :-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم كلامي حول الفدرالية: من ثمار الفدرالية: أن اللامركزية في الحكم (الفدرالية) هي الحل، فمن خلالها سنحصل على ما يلي:

---

١) الجغرافيا السياسية : أسس وتطبيقات ، د. محمد أزهر السماك، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،(١٩٨٨م): ص٤٣٣.

٢) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان على الشبكة العنكبوتية، نشرت الفتوى بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦.

٣) صحيح مسلم ، رقم الحديث(١٨٥٢) : ١٤٧٩/٣.

١-حقنا في إدارة "إقليمنا" وصون سيادتنا واستغلال ثرواتنا ومواردنا- ولو جزئياً.

٢-القضاء على البطالة ورفع المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية.

٣-حقنا في وضع مناهج تعليمية تتناسب مع هويتنا الإسلامية والعربية.

٤-حقنا في إنشاء السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبذلك تكون الإجراءات القضائية من إصدار أحكام وإلقاء القبض على المتهمين والمجرمين من اختصاص الإقليم.

٥-حقنا في إدارة المنافذ الحدودية، ولو بالمشاركة مع بغداد.

الجواب[١]: نعم الفدرالية بمفهومها الدولي الصحيح هو ما ذكرت في السؤال، وأنا شخصياً أؤيّد ذلك بالمفاهيم التي ذكرتها لو حصلت، ولكن ما ذكرت من مزايا وامتيازات وفوائد هي أحلام عند دعاة الفدرالية مع قيام هذه الحكومة في بغداد والتنكّر لسياسة حكومة بغداد ونيّاتها السيّئة نحو العراق فإنّها مسيرة بتوجهات دول مجاورة وبإمكانها غزو الاقليم واعتقال رئيسه والتّدخل باسم فضّ النزاع داخل الأقاليم، أو لحفظ حدوده كما صرّح بذلك رئيس الوزراء.

إذن لا نجني من الأقليم إلا تقسيم العراق فقط ولو كانت نواياه سليمة لأسكتت الأفواه بتنفيذ احتياجات المحافظة التي تريد الأقليم والامتناع من التدخلات والاعتقالات فعند ذلك لا يطالب أحد بها ولكنه لا ينفذ لأجل أن تستمر المطالبة بالأقاليم ولأجل تسليم بغداد والمنطقة الجنوبيّة لبعض دول الجوار باسم الفدراليّة التي بدأت بها المحافظات السنيّة.

---

١) الموقع الرسمي للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي (الأمة الوسط) ،السؤال رقم(٢٣٤٣)، نشر بتاريخ ٩/٣/ ٢٠١٢م.

- **الرأي الثاني : المجيزون**

١- إنّ من يتبنى إقامة الإقليم مجتهدٌ، ومن حقه أن يعمل على إنجازه والعمل به وله بذلك سلف صالح ، ومن يرفض الإقليم مجتهد في أطروحاته وخطواته ، نؤيده ونتفق معه وندعم خطواته في العمل على إصلاح المركز وحكومته ، فإن تمكن من إصلاح المركز سنرفض الإقليم ونعود إلى المركز . ومع تحفظنا على بنود الدستور الحالي لا يوجد نص واحد فيه يدلُّ على أن تشكيل الأقاليم سيؤدي الى التقسيم بل على العكس هناك نصوص تشير الى وحدة العراق ومن مهام الحكومة المركزية الحفاظ عليها .

٢- ان موضوع الاقليم من مسائل السياسية الشرعية والتي تخضع لميزان المصالح والمفاسد وآليات الترجيح بينهما، والإقليم في ظل هذه الظروف الصعبة التي أشرنا إلى بعضها هو الذي يحفظ كيان الوطن تحت دستورٍ واحدٍ ورايةٍ واحدةٍ ، لأنّ البديل عن ذلك هو المواجهة بين أبناء الوطن الواحد ، تلك المواجهة التي تفرضها طبيعة الاستقطاب الطائفي الحاصل بفعل الأجندات التي تدفع بإتجاهه بعض الدول الإقليمية.

٣- كل الادلة النقلية والعقلية تثبت أن المصلحة في تشكيل اقليم الوسط هي ارجح من عدمه بل تصل الى الوجوب لدفع الضرر القائم على محافظات أهل السنة، كما ويمكن القول بأن إنشاء الأقاليم لمحافظاتنا واجب شرعي وضرورة ثقافية من أجل المحافظة على ثقافة الأمة وهويتها وعقيدتها ، ومن أجل صيانة أفكار الأجيال القادمة من التلوث الفكري الذي تفرضه عليهم منظومة التعليم المدمرة وكذلك التيارات التكفيرية والشعوبية في العراق ، التي يقصد منها إبعاد العراق عن محيطه العربي الإسلامي ، وتشويه تاريخ الأمة وزرع الأفكار الباطلة في عقول الناشئة

، حتى يتسنى لهم تمرير الأجندات الإقليمية والقضاء على الفكر الإسلامي الأصيل .

٤- ان مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات ، ولا يجوز الاشتغال بالحاجيات أو التحسينات على حساب الضروريات الخمس (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض والنسل وحفظ العقل وحفظ المال) وهذة الضروريات كلها قد تضررت بشكل كبير في العراق بعد ٢٠٠٣م ، فمن الواجب التفكير الجدّي بخطوة يكون فيها الخلاص لنا جميعاً.

- من مقررات مؤتمر المجمع الفقهي العراقي حول مشروعية الأقاليم أنه[١]:

لا يوجد محظور شرعي في الذهاب إلى الأقليم إذا رآى أهل الحل والعقد وأصحاب القرار في محافظاتنا أن المصالح المتحققة فيه أكثر من المفاسد لإنهاء حالة الضياع والإنفلات الأمني الذي تعيشه هذه المحافظات.

- الفيدرالية اتحاد اختياري، وضمان لوحدة أرض العراق ومائه وموارده.. وهي المساحة المشتركة للتعايش السلمي بين مختلف المكونات في العراق.
واختلف العراقيون في نظرتهم الى النظام الفيدرالي بين رافضٍ مطلقاً ومؤيدٍ مطلقاً، ومشككٍ متوقف وناظرٍ له نظرة تفصيلية.
- الذهاب إلى اقليم يضمُّ محافظات أهل السنة في العراق سيكون خطوة مهمة في الحفاظ على المقاصد والكليّات الخمسة التي حرصت الشريعة الاسلامية على مراعاتها والحفاظ عليها.

---

١) مؤتمر (نظام الأقاليم في العراق – المشروعية والتطبيق) الذي أقامه المجمع الفقهي العراقي في أربيل بتاريخ: ٣٠/حزيران/ ٢٠١٣م. قرارات المؤتمر في ملحق مستقل في نهاية البحث.

الخاتمة

بعد تعريف الاجتهاد الجماعي والنوازل السياسية وبيان ضرورة الاجتهاد الجماعي وأهميته ومعرفة بعض النماذج التطبيقية للاجتهاد الجماعي في مسألتين غاية في الأهمية وهي (الحكم الشرعي في المظاهرات السلّمية ضد فساد الحكام وظلمهم) و(مشروعية الأقاليم في إدارة الدولة).

وعرضت في كلا المسألتين بعض الفتاوى المعارضة، ورجّحت الفتوى التي صدرت عن الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين في المسألة الأولى:(جواز المظاهرات السلّمية ضد الحاكم الظالم)، ورجّحت الفتوى التي صدرت عن المجمع الفقهي العراقي في المسألة الثانية: (جواز الذهاب إلى الأقليم إذا تحققت المصلحة فيه).

وذكرت في هذا البحث بأنّ المجامع الفقهية (مجمع البحوث الاسلامية في القاهرة/ المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة/مجمع الفقة الإسلامي في جدّة) خطوة رائدة بإتجاه إرجاع الحياة للاجتهاد ومواكبة العصر بفتاوى جماعية تناسب الحياة وتطورها السريع في كل النواحي.

ورغم القصور الموجود في هذه المجامع الفقهية لكنها خطوة كبيرة ومهمة تحتاج أن تكمل بمكتب مركزي لينسق بين هذه المجامع والهيئات الإفتائية ليتحقق التكامل فيما بينها وترسم خطة موحدة لكي لا تتكرر المواضيع ولا تضيع الجهود والأموال.

والأحسن والأكمل من هذه خطوة المكتب المركزي إنشاء مجمع فقهي عالمي يجمع ممثلين من المجامع الثلاث الرئيسة لكي تدفع الفتوى الموحدة الدول الاسلامية باتجاه الوحدة والتنسيق فيما بينها... والله اسأل التوفيق والسداد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، د.محمد فاروق نبهان، مجلة الفيصل، عدد (٢٧٦)،(١٤٢٠هـ).

٢. الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته للاستاذ نور الدين بن مختار الخادمي: منشور في كتاب الأمة العدد(٦٦) بتاريخ رجب (١٤١٩هـ).

٣. الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د.عطيه عدلان عطية رمضان، الطبعة الأولى للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر (٢٠١١م) دار الكتب المصرية.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدّم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٥. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري، جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦. الأسنوي، منتهى السول.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيّم الجوزية، دار الجيل ببيروت (ط١٩٧٣م).

٨. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود،تيسير التحرير(١٣٥١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٩. بحث (التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة)، أ.د.علي محيى الدين القره داغي، الموقع الألكتروني للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .
١٠. تاريخ التشريع الاسلامي للخضري.
١١. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، ط٤(١٤٠٩هـ)، القاهرة.
١٢. تاريخ الفقه الاسلامي للسايس.
١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.
١٤. التعريف بالاجتهاد الجماعي، د. عبد الناصر العطار،(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
١٥. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.
١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،(٢٠٠١م).
١٧. الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(١٩٩٨م).
١٨. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

١٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٢٠. الجغرافيا السياسية : أسس وتطبيقات ، د. محمد أزهر السماك، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،(١٩٨٨م).

٢١. جمال الدين عطية، في المقال الافتتاحي له بمجلة المسلم المعاصر، العدد:٧.

٢٢. حسب الله، أصول التشريع.

٢٣. الخطيب، عبد الكريم، سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، مؤسسة دار الأصالة،(١٤٠٥هـ).

٢٤. خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ص١٣ .

٢٥. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت٢٠٤هـ)، المحقق:أحمد شاكر.

٢٦. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي،(ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة ، (١٩٧٩م)، ط٢.

٢٧. رسائل ابن عابدين.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر.

٢٩. السايس، تاريخ الفقه الإسلامي.

٣٠. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د.وهبة الزحيلي.
٣١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط١،(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٣٢. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ط١٩٨٨م)، دار القلم بالكويت.
٣٣. السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، د.عبد الله محمد القاضي، ط١، لدار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا ، مصر (١٩٨٩م).
٣٤. الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة.
٣٥. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:أحمد عبد الغفور رابعة (١٩٩٠م) دار العلم للملايين في بيروت.
٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١،(١٤٢٢هـ).
٣٧. العلواني، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: (محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت

المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي)، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة،ط١،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٩. الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد،القرضاوي(مجلة المسلم المعاصر ،عدد٤).

٤٠. فقه اللغة واسرار العربية، أبو منصور الثعالبي، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٣هـ)

٤١. فقه النوازل ، د. محمد بن حسين الجيزاني.

٤٢. فقه النوازل في سوس ، د. الحسن العبادي.

٤٣. القرضاوي ، لقاءات ومحاورات.

٤٤. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٤٥. كتاب الأمة، العدد/٦٢ بتاريخ ذو القعدة،(١٤١٨هـ).

٤٦. الكتاب الذي أصدره المجمع المبيّن لقرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي،في دورته الأولى عام(١٣٩٨هـ) وحتى الدورة الثامنة عام(١٤٠٥هـ).

٤٧. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي.

٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر(١٩٤١م).

٥٠. لسان العرب لأبن منظور، ط دار الحديث في القاهرة، (٢٠٠٣م).

٥١. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس.

٥٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٥٤. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة،بيروت.

٥٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٥٦. مختار القاموس للطاهر الزاوي.

٥٧. مختصر شرح الروضة ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٥٨. المدخل إلى فقه النوازل، د.عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة.
٥٩. مدكور ، الاجتهاد في التشريع الإسلامي.
٦٠. المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٦١. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ -١٩٩٣م) .
٦٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٦٣. المسلمون من التكديس إلى الإبداع الحضاري، د.محمود محمد سفر، مجلة الأمة، عدد(١٨): ص١٥٩ وما بعدها.
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)،المحقق:شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسةالرسالة، ط١،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٦٥. المسند الصحيح المختصر= صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٧. مصطفى الزرقا ، الاجتهاد.
٦٨. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين(ت٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع.
٦٩. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: د.محمد حميد الله،(١٩٦٥م)، طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العلمية في دمشق.
٧٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: ٦٠٥/٢ .
٧١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة .
٧٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٧٣. معجم متن اللغة لأحمد رضا .
٧٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس .
٧٥. مقالة بعنوان (ضرورة الاجتهاد الجماعي)، أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف المصري وعضو مجمع البحوث بالأزهر الشريف،نشرت في موقعه الألكتروني.

٧٦. مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٣٣هـ)، مطبعة السعادة، ومطبعة الصبيح، القاهرة.
٧٧. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د.مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدّة- السعودية.
٧٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
٧٩. موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (٢٠١٠م).
٨٠. الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان على الشبكة العنكبوتية، نشرت الفتوى بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦.
٨١. الموقع الرسمي للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي (الأمة الوسط) ،السؤال رقم(٢٣٤٣)، نشر بتاريخ ٩/٣/ ٢٠١٢م.
٨٢. نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر.
٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجوزي(ابن الأثير)، المكتبة العلمية في بيروت،(ط١٩٧٩م) .
٨٤. النوازل وكيف يجب التعامل معها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،عدد ٦٤ ،السنة السادسة عشرة ،(١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م).